المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الإنساني "العراق أنموذجاً"

المدرس المساعد
عمار مراد العيساوي
كلية الدراسات الإنسانية الجامعة

المقدمة:

تعد مشكلة النزوح من المشكلات التي تؤرق الضمير الإنساني بل من التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي منذ أزمان بعيدة، وأصبحت مشكلة النزوح من أكثر القضايا إلحاحا خاصة مع تزايد عدد النازحين بتزايد أسباب النزوح وتعرض هذه المجموعات للمعاناة وانتهاكات متكررة لحقوقهم خاصة في ظل ضعف آليات الحماية الدولية لهذه الفئات وتقاعس المجتمع الدولي في القيام بمسؤولياته تجاه النازحين ودخول المشكلة الإنسانية في دائرة مصالح الدول مما أدى ذلك إلى تزايد انتهاك حقوق هؤلاء المدنيين رغم وجود المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومنظمات حقوق الإنسان في أماكن تواجد هؤلاء الضحايا حيث نسمع عن الترحيل القسري والاعتقالات والتعذيب والتصفيات الجسدية في وسط النازحين الذين لم يتمكنوا من الفرار إلى خارج حدود دولهم لوجود مجموعة من العقبات في الطريف فنزحوا إلى أطراف المدن، فضلا عن طرد منظمات العون الإنساني والاضرار بالنازحين وتفكيك معسكرات النازحين قسرا وتحت تهديد السلاح وإعادة انتهاك حقوقهم للمرة الثانية، بل تعدى الأمر إلى إعادتهم إلى مناطق الأصلية من دون أي مقومات وتعريضهم لخطر الأمن والجوع أو دمجهم في مجتمعات المدن التي نزحوا مكرهين اليها، ففي ظل هذه الظروف والمتغيرات والمستجدات لا بد من مراجعة شاملة لسبل حماية اللاجئين والمشردين داخليا بشكل يجعلها أكثر فعالية.

كما أدت زيادة حدوث النزوح الداخلي في السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى تحسن المعرفة بشأن المحنة القاسية لملايين الناس الذين يعانون منه، إلى زيادة القلق بشأنه في المجتمع الدولي، وهذا القلق له ما يبرره تماما، فكثيرا جدا ما يعاني النازحون داخليا من الحرمان المفرط الذي يهدد إمكانية بقائهم، وكثيراً جداً ما يتعرضون إلى مخاطر جمة سواء أثناء هروبهم أو في نزوحهم. وبناء على ذلك، فإن أعداد الوفيات بين الأشخاص النازحين

داخليا كثيرا ما تصل إلى نسب مفرطة، ولاسيما بين الأشخاص الضعفاء بدنيا مثل الأطفال والمسنين والنساء الحوامل وتزيد المشكلة تعقيدا بسبب المشقات التي يعانيها من تخلفوا أو تعانيها المجتمعات المضيفة، وقد اتخذت مبادرات عدة لمعالجة محنة الأشخاص النازحين داخليا بكفاءة أكبر.

ففي ظل هذه الظروف والمتغيرات والمستجدات لا بد من مراجعة شاملة لسبل حماية النازحين داخليا في العراق بشكل يجعلها أكثر فعالية وعلى خلفية الأزمة منذ سقوط الموصل يوم ٩ حزيران ٢٠١٤ بيد الجماعات المعارضة المسلحة بما في ذلك البعثيين وأعضاء النظام السابق، جنبا إلى جنب مع الدولة الإسلامية في العراق والشام وسيطرت على مساحات واسعة من محافظات العراق في نينوى وصلاح الدين وديالى، مدن الموصل وتكريت وتلعفر، بيجي، والقيارة وسنجار وسليمان بك، رشاد، والحويجة، والرياض، الفلوجة والصقلاوية، الانبار وهم حاليا تحت سيطرة جماعات المعارضة المسلحة أدى ذلك إلى نزوح داخلي واسع النطاق، ويعد العراق الآن أحد أكبر تجمعات النازحين في العالم، حيث نزح أكثر من ٢.٥ مليون منذ حزيران من العام الماضي. ومن هنا تأتي أهمية دراسة الوضع القانوني للنازحين في القانوني الدولي الانساني حيث لم تتطرق القرارات والاتفاقيات الدولية بشكل تفصيلي وواضح للنازح على غرار اللاجئ عموما، ولا يوجد أساس قانوني لحقوقهم ولذلك ترغب الدول بتسميتهم نازحين أو ضيوف حتى لا تكون لديها التزامات قانونية نحوهم.، ولكن هذا الوضع يفتح الباب على مصراعيه أمام الكثير من التأويلات. كما أن هذا الوضع يفتقر إلى أدنى حد من الضمانات التي يوفرها التطبيق الكامل للقوانين الخاصة بكل بلد حول وضعية النازحين،وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا البحث من خلال مبحثين، سنعقد الأول لبيان مفهوم النازح الداخلي في القانون الدولي الانساني، ثم سنعرض في المبحث الثاني لقواعد حماية النازحين من حيث التعرض لحقوقهم ودور الاتفاقيات الدولية في حمايتها.

المبحث الأول

مفهوم النازح في القانون الدولي الإنساني

سنتناول مفهوم النازح في القانون الدولي الإنساني على ثلاثة مطالب، سنخصص المطلب الأول لبيان التعريف بالنازح الداخلي، وسنفرد المطلب الثاني لتميزه عن النازح الخارجي (اللاجئ) في حين سيكون المطلب الثالث لبيان أسباب النزوح وكالاتي:

المطلب الأول: التعريف بالنازح الداخلي في القانون الدولي الإنساني

النزوح لغة: نزح ما ينزح وينزح، نزحاً ونزوحاً فهو نازح، والمفعول منزوح، نزحت الدار، بعدت، نزح عن بلاده، رحل عنها، نزح إلى مكان آخر، انتقل، والنازح المسافر عن بلاده، بعيد عنها، مبعد عنها، استقر النازحون في الخيام[١].

أما النزوح الداخلي اصطلاحاً فقد عرفه جانب من الفقه الدولي بأنه "الأفراد الذين اضطروا للهرب أو تركوا ديارهم نتيجة المنازعات المسلحة أو لحالات عنف سائد أو لانتهاكات حقوق الإنسان أو لكوارث طبيعية أو لتفادي هذه الأوضاع "[٢].

في حين عرفه آخرون بأنه "الأشخاص الفارين من ديارهم بسبب تهديد حياتهم أو آمنهم أو حريتهم بسب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلدهم"[٣]، ويعرف ايضاً بأنه "اشخاص اجبروا على النزوح من ديارهم مع البقاء داخل حدود دولتهم"[٤].

ويتبين من هذه التعاريف أن النزوح يقتضي أولاً توافر الانتقال القسري أو غير الإرداي "الاضطراري " والذي لا يترك أي خيار أخر للإفراد سوى الرحيل أو الهرب من مكان سكناهم كما هو الحال في نشوب نزاع مسلح أو عنف أو انتهاك حقوق الإنسان بحيث تسبب في ترك الناس لديارهم لأنها لا تترك لهم خيار سوى مغادرة منازلهم وإنهم يحرمون من أكثر آليات الحماية الأساسية كالشبكات الاجتماعية والوصول إلى الخدمات وطرق كسب المعيشة، بحيث يؤثر النزوح على السلامة البدنية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية للناس، لذا يجب اعتمادها كمؤشر على احتمالية تضررهم ، ويلزم لتحقق النزوح الداخلي أيضا إن يكون الانتقال ضمن الحدود الوطنية للشخص النازح، أي انه اضطر إلى الفرار من مكان سكناه إلى أماكن أخرى داخل حدود بلاده.

وإذا ما يمننا النظر صوب الاتفاقيات الدولية نجد أن المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨ هي الوحيدة التي حددت تعريفاً للنزوح الداخلي (المتشردون) بأنه ((الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين اجبروا أو اضطروا للفرار أو تركوا منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة سعياً لتفادي أثار النزاع المسلح وحالات العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو لكوارث البشرية أو الطبيعية، والذين لم يعبروا

حدود الدولة المعترف بها دولياً))[٥].

ووفقاً لهذا التعريف فإنه يتعرض للنزوح الإفراد أو الجماعات بشكل فردي أو جماعي في حال اضطروا إلى الفرار أو اجبروا على ذلك نتيجة تعرضهم للطرد بقوة أو إرهابهم لحملهم على مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بسبب النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو نتيجة حالات العنف العام تلك الناتجة عن التوترات والاضطرابات الداخلية أو لحدوث الكوارث الطبيعية كالجفاف والفيضانات والزلازل والأعاصير أو نتيجة لإقامة مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي تنفذها الدولة كبناء السدود من دون سعي الحكومة إلى إعادة توطينهم أو تعويضهم عن أماكن سكناهم.

في حين عرفت اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩ والتي تعد أول اتفاقية إقليمية اهتمت بمسألة النزوح الداخلي بشكل شامل في القارة الإفريقية وأوجدت قاعدة قانونية لحماية النازحين داخلياً، إذ عرفت النزوح الداخلي في المادة (١/ك) بأنه "الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهرب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة نزاع أو لغرض تفادي اثار النزاع المسلح وإعمال العنف العام وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً"[٦].

ويتضح من نص الاتفاقية على تعريف النزوح الداخلي إنها اتفقت مع ما ذكرته المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من حيث المضمون، إذ أشارت فيه إلى المساواة في معاملة النازحين كافة سواء كان نزوحهم ناتجاً عن نزاع مسلح أو عنف عام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو مشاريع إنمائية بحيث لم يقتصر التعريف على المواطنين وإنما يشمل ايضاً المقيمين من غير المواطنين الذين اضطروا إلى النزوح داخل بلد إقامتهم المعتادة.

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف النازح الداخلي بأنه "الشخص الذي اجبر على الانتقال من مكان سكناه أو محل إقامته بسبب الاضطهاد أو النزاع المسلح بحيث لم تعد الدولة قادرة على توفير حماية كافية له ولم يتعدى حدود الدولة".

المطلب الثاني: تميز النازح الداخلي عن النازح الخارجي "اللاجئ"

إن تحديد مفهوم اللاجئ يعد مسألة مهمة بحد ذاتها، لأنه يحدد الحماية القانونية التي تتوافر لأولئك الذين ينطبق عليهم وصف النازح الخارجي، كما أن تعريف اللاجئ يختلف

باختلاف مستعمليه، وباختلاف المناطق الجغرافية والمعاهدات، لذا عرف بعض فقهاء القانون الدولي اللاجئ " كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ"[٧]. وعرفه آخرون بأنه " كل شخص هجر موطنه الأصلي أو ابعد عنه بوسائل التخويف، فلجأ إلى إقليم دولة أخرى طلبا للحماية أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي"[٨].

وبهذا فأن مصطلح اللاجئ يعبر عن كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً عن ملاذ نتيجة ما يتعرض له من اضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف ان يتمتع بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية نجد إنها لم تتفق على تعريف واحد مشترك للمقصود بالنازح الخارجي بحيث كل وثيقة منها تتولى تعريفه بحسب تقصده من إحكامها بحيث يعتبر الفرد الواحد نازح خارجي طبقاً لوثيقة دولية معينة، بينما لا ينطبق عليه ذات الوصف في نظر وثيقة دولية أخرى. فأبتداءً حددت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١ مفهوم النازح الخارجي "اللاجئ" بأنه ((الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو إلى الرأي سياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يتمتع بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد))[٩]. وبهذا فأنه يشترط وفقاً لاتفاقية اللاجئين يشترط ليكون الشخص نازح خارجي لابد ان تتوافر فيه حالة الخوف من التعرض للاضطهاد في دولة جنسيته أو دولة إقامته، ويلاحظ انه لما كان الخوف حالة ذهنية تختلف من حيث السبب والدرجة من شخص إلى آخر فقد أضيف إلى ذلك عنصر موضوعي مقتضاه أن يكون لهذا الخوف أسباب معقولة تبرره، ويرجع في تقديره هذه الأسباب إلى حقيقية الظروف السائدة في دولة الشخص الأصلية، وبهذا لا يصبح الشخص نازح خارجي إلا عندما يتجه خارج الحدود الدولية لبلاده، ومن ثم يمكن القول بأنه لا يعد من النازحين الخارجين في نظر الاتفاقية أولئك الذين اضطروا أو اكرهوا على مغادرة دولتهم الأصلية بسبب حرب أهلية أو احتلال أجنبي،

وأولئك الذين اضطروا أو يخافون من التعرض للاضطهاد ليس له سبب ظاهر كما هو الحال مثلاً بالنسبة لما تقوم به بعض الحكومات الدكتاتورية من أعمال التعذيب أو القتل أو الاعتقال بالنسبة لعدد من رعاياها تختارهم بطريقة عشوائية وذلك من اجل بث الرعب في نفوس المواطنين.

ولغرض توسيع نطاق اتفاقية اللاجئين لتحقيق معاملة متساوية لجميع اللاجئين فقد أقرت الجمعية العامة بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين في ١٩٦٦/١٢/١٦ حيث تتطرق إلى تحديد مفهوم النازح الخارجي بأنه ((كل شخص ينطبق عليه تعريف اللاجئ في المادة (١) من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ بغض النظر عن تاريخ الإحداث التي أصبح لاجئاً بسببها أو مكان وقوعها أي سواء أكانت هذه الإحداث قد وقعت قبل ١/ ١٩٥١/١ أم بعد ذلك، وسواء أكانت هذه الإحداث قد وقعت في أوربا ام في مكان آخر من العالم))[١٠]. أي أن البرتوكول ألغى القيدين الزمني والجغرافي الواردين في تعريف اللاجئ طبقاً لاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ بعد حذف العبارة "نتيجة لإحداث وقعت قبل أول يناير عام ١٩٥١".

هذا ويوجد إلى جانب الوثائق الدولية التي اشرنا إليها فيما تقدم عدد آخر من الوثائق ذات الصيغة الدولية التي تتعلق بالنازحين الخارجين ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل كل اللاجئين في أفريقيا حيث عرفت النازح الخارجي بأنه " كل شخص يخشى عن حق من أن يضطهد بسبب عدوان خارجي، احتلال سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان أخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته".

ويلاحظ أن تعريف الاتفاقية الإفريقية أوسع نطاقاً من التعريف الوارد في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧[١١] ذلك أن الأشخاص المعتبرين لاجئين طبقاً للمادة (٢/١) من الاتفاقية الأولى لا ينطبق عليهم وصف نازح خارجي طبقاً للوثائق الدولية (الاتفاقية – البروتوكول)، كما وجاء في المادة الأولى من إعلان مبادئ بانكوك[١٢] لعام ١٩٦٦ تعريفا للاجئ بأنه " أي شخص بسبب الاضطهاد أو الخوف المبني على أسباب معقولة، مثل، العنصر، اللون، الدين، القومية، الأصل، الطائفي، الجنس، العرق، العقيدة السياسية أو

الانتماء إلى فئات اجتماعية معينة: أ. يغادر الدولة التي هو من رعاياها، أو البلد الذي يحمل جنسيتها أو هو عديم الجنسية، أو البلد الذي هو محل إقامته المعتادة. ٢- أن يكون خارج تلك الدولة أو البلد، وليست لديه القدرة أو الإرادة في العودة إليه، أو أن يستظل بحمايته"[١٣]، أما الاتحاد الأوربي[١٤] فلم يصدر عنه تعريف واضح للاجئ كونه استنادا للتوصية الصادرة من البرلمان الأوربي عام ١٩٧٦ والتي جاء فيها توصيفا للاجئ وليس تعريفا محددا له، في الواقع، اللاجئ هو أي شخص أما أن يكون غير معرف بشكل أصولي على انه لاجئ وفق اتفاقية اللاجئين بالرغم من إنهم مشمولون وفق معايير الاتفاقية أو إنهم غير قادرين أو راغبين أو أي أسباب مقبولة بالعودة إلى بلدانهم الأصلية "[١٥].

ويتبين أن الوثائق والاتفاقيات الدولية لم تجمع على تعريف واحد للنازح الخارجي، فضلاً عن إنها لم تتوصل إلى وضع تعريف يتسع لجميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخصائص الجوهرية لوصف النازح الخارجي في نظر القانون الدولي.

وصفوة القول يمكن تعريف النازح الخارجي "اللاجئ" بأنه كل شخص وجد نفسه مضطراً ومن غير إرادته لان يغادر بلده وكل من لا يستطيع العودة إلى بلده نتيجة الاضطهاد أو الظرف القاهر الذي وقع أو سيقع عليه بسبب واحد أو أسباب عدة أهمها عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية".

وبهذا فالفرق بين النازح و اللاجئ هو مسألة عبور الحدود الدولية وهي مسألة جوهرية فالشخص الهارب من اضطهاد دولته أو احد الأسباب الدافعة للهرب لا يمكن عده لاجئاً إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدولية لدولته إلى دوله أخرى فإذا تمكن من العبور أصبح لاجئاً أما إذا لم يتمكن من العبور إلى دوله أخرى أي بقي ضمن نطاق دولته فأنه يصبح نازحاً، ومن ثم يبقى في نطاق حماية ومسؤولية دولته، ومن جانب آخر فإن ثمة فرق آخر بينهما تكمن في نظام الحماية ومسؤولية الحماية فاللاجئ يحصل على حماية الدولة المضيفة وحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أما النازح فانه يتمتع بحماية السلطات الوطنية لدولته.

المطلب الثالث: أسباب النزوح في القانون الدولي الإنساني

الأصل أن قضية التشرد واللجوء القسري للسكان هي ظاهرة قديمة يرتبط بالظروف

الأمنية والبيئية والاقتصادية والسياسية التي تحيط بالمجتمعات، وأخذت بالوقت الحاضر هذه القضية تتزايد وتنمو بشكل مطرد بحيث أدت إلى ترك المواطنين المدنين مواطنهم ومواقع سكنهم في هجرات جماعية قسرية.

ومن ابرز أسباب النزوح على المستوى العالمي هي النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي والمحلي، إذ كان للحرب العالمية الأولى والثانية الأثر البارز في ظهور هذه الظاهرة وبسببها تحولت الكرة الأرضية إلى مسرح كبير للعمليات العسكرية وجزء منها مأوى ومخيم للهاربين من شدة العنف المفرط والذي يخلف اثار مدمرة ومروعة على مجمل الأوضاع وخاصة الإنسانية، لكن العالم لم يتعلم من تجاربه المأساوية بل زاد من إنتاج الصراعات المسلحة، فبعد الحرب العالمي الثانية عام ١٩٤٩ اندلع أكثر من ٢٥٠ نزاع مسلح دولي او على المستوى المحلي، وبنهاية الحرب الباردة عمل قطبيها على هيكلة هذه النزاعات المحلية وأصبحت الإطراف الوطنية المتناحرة تجد من يسندها ايدلوجياً ومادياً مما منع إحلال السلام والاستقرار وافرز اوضاعاً محلية لم تكن اقل بشاعة وفظاعة عن حياة المدنيين من الحربين العالمين(١٦).

وفي معظم الأحيان قد ينجم النزوح في حالات النزاعات المسلحة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للحقوق الإنسان، وبسبب هذه الانتهاكات قد يضطر الناس للفرار باستمرار لتفادي الجيوش فتكون حياتهم متميزة بالهروب المستمر خاصة في ظل فشل جهود التهدئة وعدم التزام أطراف الصراع بتعهداتهم في حماية المدنيين، ويعد العراق في الوقت الحاضر ساحة لوقوع النزاعات المسلحة الداخلية التي تشهدها بعض المحافظات الشمالية والغربية منه نتيجة سيطرة المنظمة الإرهابية "داعش" عليها بحيث اثرت على مستوى الاقتصاد، السياسية والمجتمع وغيرها، حيث خلقت ظروف معقدة وموجات كبيرة من الهجرة القسرية للسكان، ومن ثم فإن هذه الإفرازات تعد معوق اساسي في توفير ظروف معيشية وحماية افضل للنازحين، فبينما كان المدنيون من قبل ضحايا غير مباشرين للعمليات العسكرية اصبحوا الان أداة السياسة المفضلة بيد الارهابين، فعندما لا يكونون اهدافاً مباشرة للهجمات، يتخذ السكان رهائن او يجندوا بوسائل عدة، لذلك فان استمرار العمليات العسكرية من قبل الحكومة العراقية وقوات التحالف الدولية من جهة والمنظمات الإرهابية من جهة أخرى المتمثلة بـ(داعش - القاعدة) أدى إلى إجبار الأشخاص

والعائلات العراقية على النزوح إلى مناطق أكثر أمناً، وخاصة في المحافظات الأكثر تأثراً بهذا الصراع، وهذا وقد ترغب الأفراد النازحة بطلب الحماية والأمان في دولة أخرى كما هو الحال عليه بالنسبة للأقليات المسيحية والايزيدين حيث طلب اللجوء إلى دول الخارج منها فرنسا - الولايات المتحدة - ألمانيا[١٧]. والى هذا المعنى أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشرد الداخلي في المادة (١٥) إذ منحت النازح الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد أو مغادرة بلدهم وطلب اللجوء في بلد آخر، فضلاً عن الحق في الحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم معرضة للخطر أو التوطن القسري في ذلك المكان.

كما وتأتي المسببات الرئيسية للنزوح بعد الحرب الظروف والكوارث الطبيعية، فغضب الطبيعة ساهم بشكل مباشر في ترحيل إعداد مهولة من المواطنين ونزوحهم إلى أماكن أخرى غير مواطنهم الأصلية، حيث أن المشاكل البيئية أخذت بالتزايد بحيث سببت في نزوح الإفراد التي يصعب عليها العيش في ظل ظروف غير عادية مما يؤدي إلى ظهور مشاكل اجتماعية ونفسية خطيرة كانتشار الجريمة والعنف وفساد الأخلاق، فضلاً عن انتشار الظواهر غير الصحية وقلة فرص العمل والضعف في التعليم وتراجع الخدمات وانتشار الإمراض المعدية والأوبئة وتردي الواقع الصحي[١٨].

وأثبتت اغلب الوقائع أن الذين يتعرضون إلى الكوارث الطبيعية نزحوا إلى أماكن أخرى داخل بلدهم ولم يغادروها إلا في حالات محدودة كما هو الحال في إعصار كاترينا في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٥، والذي تسبب بتشريد ما يقارب ٢٥٠ ألف شخص وخسائر فاقت ١٢٥ مليار دولار أمريكي، وكذلك زلزال اليابان لعام ٢٠١١ الذي الحق الضرر بما يقرب من مليون شخص حيث يقضي نصفهم دون مأوى، مما أدى إلى تنامي الحاجة إلى تدابير وقائية بحيث طورت معظم الدول والمنظمات الدولية والإقليمية آليات وأجهزة للتصدي للكوارث وتفادي حدوثها وهو ما تعرف باليات انذار المبكر ودرء الكوارث أو إدارة الأزمات[١٩].

أما في العراق فنجد أن وزارة الهجرة والمهجرين قد أعلنت أن عدد العوائل النازحة من قضاء ابو غريب عام ٢٠١٤ جراء الفيضانات بلغ (٧١٥) عائلة، فضلاً عن نزوح عشرات الأسر من القرى والمناطق الريفية في محافظة واسط جراء اجتياح مياه السيول لقراهم

وتساقط الإمطار بغزارة بحيث سبب في إغراق قراهم وتهديم منازلهم الطينية، وتسببها بخسائر بالأراضي الزراعية والمواشي وقطع الطرق الرئيسية[٢٠].

وكما وتعد مشاريع التنمية والتوسع الحضري من الأسباب الرئيسية ايضاً في نزوح السكان، فارتفاع الاستهلاك العلمي والحاجة إلى التوسع في مجالات شتى كان على الدوام على حساب مجموعات سكانية أخرى، فقيام السدود ومشاريع الزراعة الشاسعة ومشاريع التعدين والتصنيع، وتدمير الغابات وتغير مجاري الأنهار ابرز معها الحاجة لان يصاحبها برامج تعويضية للمجتمعات المتضررة تعرف بمشاريع التنمية المجتمعية كمحاولة لامتصاص اثار هذه المشاريع على أوضاع وظروف السكان المحلين، أضف ايضاً إلى أسباب النزوح عوامل ضعف الأمن الغذائي والجفاف والتصحر والنمو السكاني أو البحث عن الخدمات وحياة أفضل، وحسب تقرير صدر من الأمم المتحدة عام ٢٠١٣ انه بلغ عدد اللاجئين في العالم ٤٣ مليون شخص والنازحين ٢٧ مليون شخص هربوا من الصراعات المسلحة أو الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان أو تفادياً لأثار الكوارث الطبيعية[٢١].

وبهذا اصبحت هذه الأسباب مترابطة أكثر من أي وقت مضى، وعلى وجه الخصوص فأن النزاعات والحرمان وتغير المناخ تميل إلى العمل على نحو متزايد في تركيبة واحدة وهو اتجاه من المرجح أن يغدو أكثر حدة.

المبحث الثاني

قواعد حماية النازحين في القانون الدولي الإنساني

مما لاشك فيه أن المجتمع الدولي بذل جهدا موسعا ومنظما في مجال حقوق الإنسان وحق اللجوء منها على وجه التحديد إلا أن المجتمع الدولي يواجه مشاكل متعددة في ضمان حق اللجوء منها التمويل المالي ورفض بعض الدول قبول أو استقبال النازحين والمشاكل المتعلقة بطردهم أو إبعادهم ومشاكل تتعلق بالتحديدات الزمنية المفروضة على عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وخاصة عند طول مدة الإقامة أو حالات النزوح الداخلي وحتى بعد عودة النازحين أو اللاجئين فان عمل المفوضية يستمر تحت ما يعرف ب (السلامة والكرامة والحلول الدائمة) لضمان عدم تكرار حصول حالات نزوح مرة أخرى وذلك لتزايد المستمر في إعداد اللاجئين والنازحين وتفاقم المشاكل البيئية. وعليه سوف

نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، سنخصص المطلب الأول لحقوق النازحين، في حين سنتطرق في المطلب الثاني لبيان دور الاتفاقيات الدولية في حماية النازحين، على أن يكون ثالثهما لتحديد دور المنظمات الدولية في حماية النازحين في العراق وكالاتي:

المطلب الأول: حقوق النازحين

أشارت المواثيق الدولية إلى الكثير من الحقوق الواجبة للنازحين وهو كما مبين أدناه:

١- **مبدأ عدم التمييز بسبب الحالة** "يتمتع المشردون (النازحون) داخليا في بلدهم، على قدم المساواة التامة بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلي، ويجب ألا يميز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق والحريات بدعوى أنهم مشردون داخليا، وصفة النازح أو المشرد هي وصف لأي إنسان ترك مكان تواجده الأصلي وذهب إلى مكان آخر بسبب ظروف معينة، وقد يرجع إلى مكانه الأصلي عند زوال تلك الأسباب أو يبقى في مكانه الجديد ويستقر فيه بشكل نهائي لأنه يتحرك داخل بلده وهو ليس بحاجة إلا إلى بعض الجوانب التنظيمية وقد يشمل ببعض الامتيازات مثل الإعانات المادية والعينية وحتى المساعدة في الجانب النفسي والمعنوي من اجل مساعدته على تحمل الضغط النفسي أو التقليل من المخاطر والتهديدات التي تحيطه من خلال توفير الحماية له أو لإفراد أسرته[٢٢].

٢- **طلب الحماية والمساعدة:** للمشردين داخلياً حق طلب وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من سلطاتهم، ولا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلباً كهذا.فضلاً عن عدم التميز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو أي معيار مماثل آخر، لأنه أي إخلال في الأسباب المذكورة سيقود إلى حصول الاضطهاد[٢٣].

٣- **الحماية الخاصة:** وتوجب تلك الحماية لبعض الفئات نتيجة لضعفها وحاجتها، حيث، يحق لبعض النازحين داخلياً كالأطفال ولاسيما القاصرين غير المصطحبين والأمهات الحوامل، والأمهات. المصحوبات بأطفال صغار والإناث، اللائي

يتحملن مسؤولية إعالة الأسر، والمعوقين والعجزة. وبما أن التشرد (النزوح) القسري بفعل الممارسات التي تصدر من الدولة أو من الجماعات المسلحة فيها وبشكل تعسفي لان لكل إنسان الحق في الحماية وفي أن ينزح تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد، وتندرج تحت هذا الوصف عندما يكون التشريد القسري مبني على أساس سياسات الفصل العنصري، أو "التطهير العرقي"، أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة الدينية أو العرقية للسكان المتضررين، أو إذا حصل أثناء النزاع المسلح في غير الظروف التي تتطلبها دواعي أمن المدنيين المعنيين أو تفرضه أسباب عسكرية أو في حالات مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي لا تبررها مصلحة الجمهور العليا والغالبة أو في حالات الكوارث، ما لم يكن ضرورياً إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظاً على سلامتهم وصحتهم أو إذا كان كأداة للعقوبة الجماعية[٢٤].

٤- **حماية حق الحياة:** تعني حفظ حياة المشردين من الناحية المادية والمعنوية، حيث إن لكل إنسان حق أصيل في الحياة يجب حمايته بالقانون، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته تعسفا، وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخليا من الإبادة الجماعية أو القتل أو حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا، أو حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الاختطاف أو الاحتجاز دون الإقرار بذلك، عندما يهدد الإنسان بالموت أو يفضي إليه، ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها ويحظر في جميع الظروف شن اعتداءات أو ارتكاب أعمال عنف أخرى ضد المشردين داخليا الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخليا مما يهدد حياتهم وفقا لما جاء بنص المادة (١٠/ ف٢) من المبادئ وهي الاعتداءات المباشرة أو العشوائية أو أعمال العنف الأخرى، بما في ذلك إنشاء مناطق يسمح فيها بشن اعتداءات على المدنيين، التجويع كطريقة من طرق القتال، استخدامهم كدرع لحماية أهداف عسكرية من الهجوم أو لحماية عمليات عسكرية أو للمساعدة عليها أو تعويقها، شن، اعتداءات على مخيماتهم أو مستوطناتهم، استخدام الألغام المضادة للأفراد.

٥- **الحق في الحرية والأمن الشخصي:** لا يجوز حبس هؤلاء الأشخاص النازحين في مخيم أو لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤخذ المشردون داخليا كرهائن، وإذا ما تبين في ظروف استثنائية وجود ضرورة قصوى لهذا الحبس أو الحجز، لا يجوز أن تطول المدة عما تقتضيه الظروف، يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من الاعتقال والاحتجاز على أسس تمييزية، بحكم وضعهم كنازحين، إذ انه تقوم بعض الدول باسكان النازحين في مجمعات أو مخيمات خاصة، وبالأخص في الدول التي تعاني من نقص في الامدادت الغذائية أو اللوجستية، وقد تخضع تلك الأماكن للإشراف الدولي أو القوات العسكرية التابعة لتلك الدولة، وفي العراق قامت الدولة بإنشاء بعض المجمعات السكنية لإسكان العوائل الأشد تضرراً[٢٥].

٦- **حق عدم التجنيد:** لا يجوز بأي حال من الأحوال تجنيد أطفال المشردين أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة، حيث يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من أية ممارسات تمييزية لتجنيدهم في قوات أو جماعات مسلحة، بحكم وضعهم كمشردين، وتحظر في جميع الظروف كل ممارسة تجبر الشخص على قبول التجنيد أو تعاقبه على عدم قبوله، والحقيقة إن هذا الحق يمكن إن يستفيد منه جميع المشردين إضافة للأطفال، ومن المحزن إن يتطوع الكثير من المشردين في الانخراط في بعض الحركات والجماعات المسلحة أو العصابات وبدوافع شتى وخاصة إذا طالت مدة التشرد، وقد يلتحق العديد من أبناء العوائل النازحة في تنظيمات مسلحة قسراً أو رغبة منهم عندما يكون هناك احتراب أو اقتتال داخلي، وخاصة من الأطفال دون سن التجنيد.

٧- **الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد:** إن من لا يجد الأمان في بلده فيمكن إن يجده في بلد أخر، وفي الوقت الذي يختار النازح إن ينتقل من المنطقة التي لجأ إليها في بلده إلى مكان أخر خارج بلده فان سيصبح عند ذاك لاجئاً وليس نازحاً وفي كلا الحالتين سيخضع لقواعد القانون الدولي العامة وقواعد القانون الدولي للاجئين بوجه خاص، أما إذا بقى في وطنه فانه سيخضع لقواعد القانون الدولي والقانون الداخلي، أي يكون لنازح الحق في طلب اللجوء في بلد آخر[٢٦].

٨- **الحق في الحماية من العودة القسرية:** ويكون من أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم معرضة للخطر، ويمكن إن يحصل ذلك في حال تعهد الدولة بتوفير الحماية لهم عند عودتهم إلى أماكنهم من خلال جعل تلك المناطق أكثر أمناً "، وفي العراق أقدمت الحكومة العراقية على تحديد مداخل ومخارج لغالبية المناطق التي شهدت نزوحا كبيراً لضمان عودة النازحين لها مع وجود سيطرات تدقق في هويات الداخلين إليها لإبعاد العناصر المشبوهة من الدخول وإلحاق الأذى بهم أو بممتلكاتهم، وبهذا يحق للمشرد رفض قيام إي سلطات بفرض محل إقامة عليه بحجة توطينه.

٩- **الحق في معرفة مصير الأقارب المفقودين:** تسعى السلطات المعنية إلى تحديد مصير ومكان وجود المشردين داخليا المبلغ عن اختفائهم وتتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تتولى هذه المهمة، وعليها أن تعلم أقرب الأقرباء بمدى التقدم في التحقيق وموافاتهم بالنتائج، وكذلك إلى استلام رفات المتوفى من المشردين داخلياً والتعرف عليه ومنع انتهاك حرمته أو التمثيل به وتسهل عودة الرفات إلى أقرب الأقرباء أو تتكفل بالدفن مع الاحترام اللائق، ويجب في آل الظروف حماية واحترام مقابر المشردين داخليا، ويكون للمشردين داخليا حق الوصول إلى مقابر أقاربهم الأموات.

١٠- **الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق:** توفر السلطات المختصة للنازحين داخليا في المخيمات او المعسكرات، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودون تمييز، اللوازم التالية وتكفل لهم الوصول إليها الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب والمأوى الأساسي والمسكن. والملابس الملائمة والخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية، تبذل جهود خاصة من أجل ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في تخطيط وتوزيع اللوازم الأساسية هذه، وقد تسمح بعض الدول لتلك العوائل بالعمل في بعض الإشغال الخاصة بغية توفير بعض مستلزمات الأسرة كالصناعات الحرفية البسيطة، فضلاً عن حقهم بالرعاية والعناية الطبية بحيث يتلقى جميع الجرحى والمرضى من المشردين داخلياً، وكذلك المعوقون الذين هم بحاجة إليها وذلك إلى أقصى حد ممكن عمليا ودون تأخير يذكر وبدون تمييز لدواع غير طبية، وتوفر

الخدمات النفسية والاجتماعية للمشردين داخليا، حسب الحاجة، وينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء، بما في ذلك وصولهن إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية وحصولهن على تلك الخدمات، ومن ضمنها خدمات الرعاية الصحية الإنجابية فضلاً عن خدمات الإرشاد المناسبة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات، وكذلك وقاية المشردين داخلياً من الأمراض السارية والمعدية، بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ويجب أيضاً ان يأخذ الأطفال نصيبهم الكافي من تلك الرعاية والعناية الطبية كونهم من الفئات الضعيفة وان تكون تلك الرعاية مستمرة، والجدير بالذكر انه يجب على الدولة الاعتراف بشخصية النازح وذلك من خلال مساعدتهم في إصدار الوثائق لتمتعهم بحقوقهم القانونية وممارستها ومن ضمن هذه الوثائق جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج، دون فرض شروط غير معقولة، من قبيل اشتراط عودة الشخص لمحل إقامته المعتاد لاستخراج هذه الوثائق أو وثائق أخرى مطلوبة، للنساء والرجال على قدم المساواة، الحق في استخراج الوثائق اللازمة، ومن حقهم أن تصدر هذه الوثائق بأسمائهم، هذا وتوفر الحماية، في جميع الظروف، لأموال وممتلكات المشردين داخليا، وبخاصة ضد الأفعال المتمثلة بالنهب والاعتداءات المباشرة أو العشوائية وأعمال العنف الأخرى أو استخدامها كدرع لعمليات أو أهداف عسكرية، أو أن تكون محل انتقام أو تدميرها أو الاستيلاء عليها كشكل من أشكال العقوبة الجماعية. وتوفر الحماية للأموال والممتلكات التي يتركها المشردون داخليا وراءهم، وذلك من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني، وأيضاً من شغلها أو استخدامها[٢٧].

١١- **الحق في التعليم:** حيث تكفل السلطات المعنية التعليم لهؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأطفال المشردين، وأن يكون التعليم بالمجان وإلزاميا في المستوى الابتدائي، ويجب أن يحترم التعليم الهوية الثقافية لهؤلاء الأشخاص وكذلك لغتهم ودينهم، وتبذل جهود خاصة لضمان مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، في البرامج التعليمية، وتوفر المرافق التعليمية والتدريبية للمشردين داخليا، وبخاصة صغار السن والنساء، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، حالما تسمح الظروف

بذلك، مع الحرص على عدم تسرب الأطفال المشمولين من الدراسة، فضلاً عن حق النازحين في الحصول على المساعدة الإنسانية وتشمل إلى ما يحتاجه الإنسان لكي يتمتع بالحد الأدنى من مقومات الحياة حيث تقدم المساعدة الإنسانية جميعها وفقا لمبادئ الإنسانية والتجرد ودون تمييز، ولا تحول المساعدة الإنسانية المقدمة للمشردين داخليا لأية أغراض أخرى وبخاصة الأغراض السياسية أو العسكرية، ويقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخليا، يحق للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة المشردين داخليا، ويجب ألا ينظر إلى هذا العرض على أنه استعداء أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وإنما يجب النظر إليه بحسن نية، ويجب ألا يمتنع اعتباطا عن الموافقة على هذا العرض، وبخاصة إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدة الإنسانية المطلوبة أو كانت راغبة عن ذلك، تتولى كافة السلطات المعنية إتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمكين الأشخاص القائمين على توفير هذه المساعدة من الوصول، بسرعة ودون عوائق، إلى المشردين داخلياً، الاحترام والحماية للأشخاص القائمين على توفير المساعدة الإنسانية ولوسائط النقل التابعة لهم ولما يقدمونه من المؤن، وينبغي لهذه المنظمات والأطراف، لدى قيامها بذلك، أن تتقيد بالمعايير الدولية وقواعد السلوك ذات الصلة"[٢٨].

١٢- **حق العودة الطوعية وإعادة التوطين** يقع على عاتق السلطات المختصة، في المقام الأول واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتمكين النازحين داخلياً من العودة الطوعية إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو التوطن الطوعي في مكان آخر من البلد، وتعمل هذه السلطات على تيسير إعادة دمج العائدين أو المعاد توطينهم، تبذل جهود خاصة لكفالة المشاركة التامة للمشردين داخليا في تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم وإدماجهم، إي إعادة اندماجهم بالمجتمع مرة أخرى، كما يجب على السلطات ايضاً مساعدة المشردين داخليا في الحصول على الخدمات العامة أسوة بالآخرين، والحصول على اموالهم ممتلكاتهم فإذا تعذر استرداد هذه الأموال والممتلكات تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض

مناسب أو بنوع آخر. من الترضية أو ساعدت هؤلاء الأشخاص في تعويضهم أو ترضيتهم، تتيح كافة السلطات المعنية وتيسر للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، إمكانية الوصول السريع غير المقيد إلى الأشخاص المشردين داخليا لمساعدتهم في العودة أو التوطن والاندماج من جديد ومما يحسب لحكومة العراق أنها اتخذت جميع التدابير من اجل مساعدة النازحين (مهجرين حسب المفهوم المتداول في العراق) من خلال المساعدات المالية وتوفير بعض المساكن والعمل على إعادة الكثير من العوائل النازحة إلى أماكنها القديمة وربما توفير الحماية لهم ولممتلكاتهم من العبث أو السرقة وان كانت تلك الجهود قد تتقاطع مع توجهات بعض الفئات الخارجة على القانون، ويحضى موضوع التشريد الداخلي باهتمام المجتمع الدولي بسبب كثرة الحالات الحاصلة نتيجة المنازعات والتوترات الداخلية كما هو الحال في العراق وسوريا وافغانستان أو نتيجة المشاكل المتعلقة بالبيئة كما في الاماكن التي تكون عرضة للفيضانات والعواصف والجفاف أو نتيجة المجاعة بسبب نقص الأغذية كما في الصومال. وكان المؤتمر البرلماني الدولي قد اتخذ في عام ١٩٩٣ قرارا جاء فيه "وإذ يندد خاصة بعمليات الإبادة الجماعية والاعتداءات العسكرية على أراضي الدول الأخرى والأعمال العسكرية الوحشية التي تقترف ضد المدنيين وتدمير منازلهم وممتلكاتهم وأعمال الإكراه التي تفرض عليهم لإجبارهم على الرحيل عن مدنهم وقراهم، وهي آلها أعمال ترتكبها بعض الدول بنفسها أو تسمح للغير بارتكابها، ساخرة بذلك من مبادئ القانون الدولي الإنساني ومن كل المواثيق والممارسات الدولية "، وهو محاولة من المجتمع الدولي في تعرية النزوح القسري، ولحد ألان لا توجد اتفاقية دولية تتناول موضوع المشردين، وهذا ما يثير أحيانا الافتراض بوجود فجوة في الإطار القانوني لحماية النازحين داخليا ومساعدتهم، غير أنه وبالرغم من عدم وجود إشارة محددة وواضحة إلى النازحين داخليا في القانون المعني أو حتى في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين "فإن هناك على الدوام إطارا قانونيا يمكن الاستناد إليه في توفير الحماية لمن نزحوا، ولمن تخلفوا وراءهم وغيرهم من المجتمعات المحلية المعنية إن العمل باتجاه منح النازحين حقوقهم على اعتبارهم من الفئات التي تحتاج إلى الحماية والمساعدة أمراً مفروغ منه بل هو

واجب في الكثير من الحالات التي شهدت فيها الدول حروب ومشاكل داخلية "لقد كان نزوح ملايين الأفراد نتيجة للنزاعات الذي أصبح حقيقة واقعة في فترة ما بعد الحرب الباردة أمرا لا يمكن أن يظل المجتمع الدولي غير عابئ به "، ولا يزال الموضوع بحاجة إلى وجود اتفاق أولي حول التسمية فهل هم نازحون، مشردون، آم مهجرون[٢٩].

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية النازحين

من خلال لمحة تاريخية سريعة على الحروب والنزاعات في العقود الأخيرة يتبين لنا أن العدد الأكبر من الضحايا يتألف من المدنيين العزل، وبنسبة كبيرة من النساء والأطفال والعجز على وجه الخصوص. ومن هنا تبرز الحاجة إلى الإضاءة على القواعد أو المفاهيم التي تميز بين الفئات المقاتلة والفئات غير المشاركة في القتال أي المدنيين، وفي الإطار عينه لا بد من الإضاءة على القانون الدولي الإنساني الذي تطور تباعا مع بدء الشعوب بإدراك حقوق وحريات لم يكن معترف لهم بها. فأصبح يهتم بحقوق وحريات الأفراد ويقدم لها حماية قانونية كبيرة لمنع المساس بها، وقد تطور هذا القانون ليطال كافة الفئات والأطياف والأعراق واضعا مبادئ للحماية ولتأمين حياة كريمة لكل شعوب الأرض بالإضافة إلى آليات لإنفاذها، حيث برزت قوانين حقوق الإنسان بشكل موثق وتطورت وتبلورت مع الاتفاقيات المشددة على ضرورة حمايتها وذلك منذ منتصف القرن الماضي وحتى يومنا هذا وبعد المآسي التي شهدها العالم مع بدايات ومنتصف القرن العشرين على وجه الخصوص[٣٠].

ونجد أن المواثيق الدولية والإقليمية نجد إن عملية النزوح ارتبطت بوجود الاضطهاد قدر تعلق الأمر بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، أما إذا تم تناول الموضوع من ضمن دواعي القانون الدولي الإنساني فان الأمر سيختلف، ذاك إن القانون الدولي الإنساني تبرز أهميته عندما تكون هناك منازعات مسلحة، وقد يكون موضوع الاضطهاد اقل ظهورا في المنازعات الدولية عندما تنشأ الحروب على الرغم من وجود أقليات أو معارضين إلا إن تكون تلك الأقلية تتعاطف مع الدولة الأخرى أو تقف بالضد من دولتها، ولكنه قد يظهر بشكل واضح في المنازعات المسلحة غير الدولية أو الحروب الأهلية، إذ أن المنازعات المسلحة غير الدولية أو الحرب الداخلية تحصل داخل بلد معين وعندها يمكن إن يحصل اضطهاد لفئة أو طائفة أو مجموعة معينة، وجاء في نص المادة (٤) من إعلان بشأن حماية

النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة "يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل آل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب، ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال "، وكذلك ما أشارت إليه المادة (٥) من الإعلان المذكور على انه "تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة "[٣١].

وبهذا قد تسبب تلك الأفعال في أن يعمد الأطفال والنساء إلى النزوح، أما عن المواثيق الرئيسية، والتي تعتبر الأساس في القانون الدولي الإنساني فإننا نجد فيها إشارات واضحة إلى ما يمكن إن يحدث خلال العمليات العسكرية بحيث تكون سببا مباشرا في حصول حالات نزوح أو اللجوء، حيث تشكل اتفاقيات جينيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ إطارا لحماية السكان المدنيين ضد النزوح ولمن نزح منهم وتقييد وسائل وأساليب الحرب والواقع يبقى مختلفاً فالحروب الناشئة ما زالت تطال المدن والأحياء والقرى وأماكن السكن المكتظة مما يجبر المدنيين على مغادرة منازلهم وترك ممتلكاتهم بحثاً عن ملجئ آمن، أن القانون الدولي الإنساني يلزم الأطراف في النزاع المسلح الدولي بعدم الترحيل أو نقل السكان المدنين قسراً بصورة كلية أو جزئية من ارض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك امن المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية وود حظر ترحيل المدنين أو نقلم أي مدونة لبر التي تنص على انه لم يعد جائزاً أن ينقل المواطنون العاديون بالقوة إلى مناطق بعيدة[٣٢].

وتجسد هذا المعنى في المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الإضافي الأول حيث أشارت إلى حظر النقل القسري للسكان ولا يتم ذلك إلا من خلال جهد عسكري منظم من القوات التابعة لدولة الاحتلال ويكون في إطار حدود أراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، لكن يشترط أن يكون الإخلاء مرتبطاً بأسباب عسكرية قهرية، لذلك يجب إن يكون هناك تحديد قانوني يؤطر الأسباب العسكرية القهرية وان لا تترك

مسالة تحديد وجود او عدم وجود هذه الأسباب لقوات الاحتلال فوجود المعايير الموضوعية لتحديد وجود السبب العسكري القهري يساعد على عدم اتهام تلك القوات بارتكاب جريمة الحرب المتمثلة بالنقل القسري، فضلاً عن ذلك فقد جاء البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ إلى انه "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية. ٢- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع" .

ومن الملاحظ إن القانون الدولي الإنساني يعتمد نهجاً شاملاً يستهدف الحفاظ على حياة السكان المدنيين كافة، وإذا لم تذكر فيه مسألة ترحيل السكان المدنيين بشكل موسع، فان ذلك لا يعني اطلاقا انه لا ينص على الحماية القانونية، كون القواعد التي بني عليها القانون الدولي الإنساني تقوم على حماية فئات عديدة من أهمها السكان المدنيين ومن ضمن حقوق هذه الفئة حظر ترحليها قسريا فان النازحين بصفتهم ضحايا للنزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية فإنهم يدخلون ضمن اختصاص اللجنة الدولية، ومن ثم للصليب الأحمر، ويستفيدون من اعمال الحماية والمساعدة التي توفر للسكان المدنيين عامة، حيث نجد أن الحماية الدولية لنازحين ،ضرورية خصوصا في هذه الفترة التي ازدادت فيها حالة النزوح، وبحاجة إلى موقف من المجتمع الدولي، يتمثل في إيجاد حلول لإشكالية النازحين التي فرضتها الإحداث التي عصفت بالعالم وخصوصا في أواخر القرن الماضي، وان يتم دعم المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، والنازحين داخليا هم غالبا بين المجموعات الأكثر ضعفا والتي هي بأمس الحاجة إلى الحماية والمساعدة، ففي أغلب الحالات يفتقر هؤلاء إلى المأوى ويتوزعون بمخيمات كبيرة ومزدحمة ما يشكل تهديداً لهم على الصعيد الصحي حيث تنتشر الأمراض بشكل سريع بالإضافة إلى النقص الغذائي الذي يتعرضون له والنقص الحاد في مستلزمات الحياة الأساسية من ملبس ومأكل وسكن لائق وتعليم وطبابة، فضلا عن ظاهرة البطالة نظرا لكونهم نزحوا عن مدنهم التي تتمركز فيها أماكن عملهم وبالتالي لا تتوفر لهم في كثير من الأحيان فرص العمل أو أي مجال إنتاجي أو مصدر

رزق. ويزداد الوضع المأساوي للعائلات التي تتعرض للتفكك جراء عدم القدرة على النزوح المشترك، الأمر الذي يزيد في ضعف البنية الاجتماعية. كما تظهر حالات الاستغلال الاجتماعي لهذه الفئة التي تكون أكثر عرضة للاعتداءات الجسدية من ضرب وقتل بالإضافة إلى الاغتصاب وغيره من وسائل التعنيف الجسدي والمعنوي الذي يظهر أحيانا من خلال رفضهم وعدم قبولهم وإقصاءهم عن الحياة الاجتماعية، ناهيك عن المعاناة التي يتعرضون لها في حالات النزاع المسلح(٣٣).

ولعل هذه الواقع كان خلف صدور المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي في العام ١٩٩٧ والتي عرفت النازح داخليا بالرغم من أن هذه المبادئ لم تصل إلى مصاف الاتفاقية إلا أنها بمضمونها وسياقها لا تأتي من فراغ، بل تقوم بالأساس على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما ينطبق على النازحين داخليا ومن هنا تكتسب قوتها، حيث إن التزايد المستمر لنسبة النازحين داخليا والمأساة التي يظهرها هذا المشهد في العالم المعاصر وازدياد وعي المجتمع الدولي حول الصعوبات التي يواجهها هؤلاء، أدت إلى إصدار المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي حيث رسمت إطارا للأسس التي تؤمن حمايتهم وحقوقهم كما توجب تحييدهم من قبل الأطراف المتقاتلة أثناء النزاعات خاصة وأن الحروب غالبا ما تكون المسبب الرئيسي للنزوح الداخلي ومعاناة النازحين. إلا أن تطبيق هذه القوانين - المبادئ ومصادرها- لا يقضي بتجاهل القوانين والتشريعات الداخلية الواجب تطبيقها والتي لا تنال من حقوق وحريات الأفراد أو تميز بينهم. فنرى أن المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي قد استخرجت الأسس الأولية لكيفية التعامل مع حالات النزوح الداخلي مرتكزة على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومن هنا تكتسب الصفة الإلزامية للتطبيق كونها مستخرجة من روح ومبادئ هذين القانونين الدوليين. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المبادئ التوجيهية لاقت احتراما وقبولا واسعا من مختلف الدول الأمر الذي أعطاها الصفة الإلزامية دوليا، لذلك فإن القوانين والتشريعات المحلية المتعارضة مع هذه المبادئ لا يمكن الأخذ بها لتعارضها مع المبادئ التوجيهية للنازحين داخليا إذا كانت تنتقص من الحقوق والحريات والسلامة الواجب تأمينها لهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

كما إن بقاء النازحين داخليا في البلد التي ينتمون إليه يعني مساواتهم مع باقي

المواطنين في هذا البلد ولذلك فإن مسؤولية حمايتهم تقع على عاتق الدولة التي ينتمون إليها والتي يتوجب عليها أن تعاملهم بشكل متساو مع باقي المواطنين، حيث تطبق عليهم القواعد والقوانين المرعية بشكل منصف وعلى قدر من المساواة بين الفئات النازحة قسرا والفئات الساكنة أصلا في تلك المناطق، هذا طبعا ما لم تكن الدولة هي المسؤولة عن نزوحهم القسري من خلال ممارسات تمييزية وعنفية بحقهم. وتطبق المبادئ التوجيهية هذه دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي نوع من الاختلافات الإثنية أو القومية أو الاجتماعية أو أي معيار آخر كالإعاقة أو السن أو الملكية، حيث تكون الحماية واجبة لكل فرد أيا كان وضعه. وترعى هذه المبادئ بوجه خاص الفئات المستضعفة اجتماعيا كالأطفال والإناث والحوامل وكبار السن والقاصرين[٣٤]، وإنطلاقا من مبدأ الحق في الحياة لكل فرد والذي تقدسه كافة القوانين والنظم، تحرص المبادئ التوجيهية على تقديم الحماية الجسدية للنازحين داخليا فتمنع وقوع اعتداءات عليهم كالقتل أو الإبادة الجماعية أو الإعدام خارج نطاق القانون أو إخفائهم قسرا أو حجزهم على أسس تمييزية أو اعتقالهم أو اختطافهم وتهديد حياتهم بالموت أو أخذهم كرهائن. وتحظر كذلك القيام بأي اعتداء أو أعمال عنفية ضد كل من لا يشارك بالأعمال العدائية وذلك لكونهم فئات ضعيفة غير قادرة على تأمين الحماية اللازمة ضد أعمال العنف من قبيل الاغتصاب أو التشويه أو التعذيب أو أي عقوبة قاسية لاإنسانية مهينة تمثل اعتداء على الكرامة الإنسانية أو هتك العرض والإكراه على البغاء وغيرها من أنواع الاستغلال الجنسي الذي يطال الفتيات والنساء وكذلك أساليب الاعتداء على الكرامة الشخصية المتمثلة بالرق الذي يأخذ أشكال مختلفة ومستحدثة مثل سخرة الأطفال وما شابهها. وتُحظر المبادئ التوجيهية بث الرعب بين هذه الفئات المهمشة، وتعتبر من الممنوعات أي عمل يهدف إلى تجنيد الأطفال النازحين أو إجبارهم على القيام بأعمال عنفية بأي شكل كان.

بالإضافة إلى هذه الحماية لسلامة الأفراد النازحين، حرصت المبادئ على تقديم الرعاية والحماية الفكرية وحماية الحريات الشخصية، بدءا من الحق في التفكير والوجدان والدين والمعتقد والرأي وحق التعبير بالإضافة إلى تأمين الحقوق الاقتصادية كالحق في العمل والحرية في البحث عن عمل وبالمشاركة في المجتمع بشكل مساو لمختلف الأطياف الأخرى.

هـذا ويضـمن القـانون لهـم حقوقـا سياسـية كالتصـويت والمشـاركة في الشـؤون الحكوميـة بالإضـافة إلى الحقـوق الأساسـية للفـرد كـالحق في التعلـيم المجـاني علـى أن يكـون التعلـيم منسجما وغير متناقضا لتعاليمهم الدينية منها أو اللغوية أو الثقافية أو الحضارية، فلهم الحق في تعلم لغتهم ودينهم دون التعرض لهم ويكون التعليم مؤمن لهم ومجاني وإلزامي على المستوى الابتدائي.

كما واهتمت المبادئ التوجيهية بتأمين الحماية الاقتصادية و المالية للنازحين قسرا ليس فقط على صعيد العمل وإنما أيضا على ضمان حقهم في حماية أموالهم وممتلكاتهم وتوفير الحماية لهذه الممتلكات للحول دون سرقتها أو نهبها أو تدميرها أو الاستيلاء عليها بأي شكل كان ومنع استخدامها لأهداف عسكرية أو استخدامها كدروع أو للقيام بعمليات عسكرية معينة. ويجب أن تبقى الأموال والممتلكات التي يتركها النازحين داخليا وراءهم محمية بشكل كامل من كافة أنواع الاعتداءات التي يمكن أن تمارسها الأطراف المتقاتلة أو التعويض عليهم إذا ما جرى خلاف ذلك. كما إن تطبيق هذه المبادئ وإظهار مفعولها بشكل صحيح وفعال يقتضي احترامها بشكل كامل من قبل الأطراف المتنازعة، ولعل وجود نازحين قسريين ما هو إلا دليل على عدم احترام الأطراف المتنازعة للحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة تلك غير القابلة للتعطيل والحماية الإضافية التي يؤمنها القانون الدولي الإنساني للمدنيين وممتلكاتهم في زمن الحرب كما ورد في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي لعام ٢٠٠٧، هذه المبادئ ليست المرجع الأولي الوحيد فيما يختص بالمهجرين داخليا إذ جاءت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا عام ٢٠٠٩ أو ما يعرف باتفاقية كمبالا والتي دخلت حيز التنفيذ لتشكل أول اتفاقية ملزمة قانونا - على الصعيدين الدولي والإقليمي- ومختصة في شؤون النازحين داخل بلدانهم. وشكلت هذه الاتفاقية الإطار القانوني لحماية النازحين داخليا على صعيد الدول الإفريقية. إن ابرز الموجبات الواردة في هذه الاتفاقية هي الحيلولة دون النزوح. فمبدأ الوقاية من النزوح يجب أن يكون المبدأ التوجيهي للجهات الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة إلى وجوب ترجمة القانون على أرض الواقع، أي تبني سياسة تطبيقية للقانون[٣٥]، وتكمن قوة هذه الاتفاقية في تمكنها من تأمين الحماية القانونية الإلزامية للنازحين داخليا. وعملا بهذه الاتفاقية تقع مسؤولية حماية هذه الفئة المستضعفة على عاتق الدولة التي يتوجب عليها

معاملتهم على قدم المساواة مع باقي المواطنين، وتطبيق القوانين والقواعد المرعية بشكل منصف بينها وبين الفئات الساكنة أصلا في مناطق النزوح، ما لم تكن الدولة هي المسؤولة عن نزوحهم القسري من خلال ممارسات تمييزية أو عنفية بحقهم.

وتوجب المبادئ التوجيهية المذكورة سابقاً على السلطات تقديم الحماية للنازحين داخليا، ولعل الحماية الاستباقية للمدنيين هي أفضل أنواع الحماية التي يجب العمل عليها لمنع حدوث مأساة نزوحهم، إلا أنه عند حدوث النزوح الداخلي يجب تقديم الحماية من خلال تأمين المناطق التي يتم النزوح إليها والتوزع فيها. ويقتضي أولا تولي السلطة المحلية صاحبة السيطرة مسؤولية سلامة الأشخاص من الأعمال الحربية بالإضافة إلى توفير الأمان، وكذلك سعيها إلى الحفاظ على حالة معيشية وصحية جيدة لهؤلاء خصوصا الذين توزعوا منهم على المخيمات بحيث يتم تقديم المساعدات الصحية والمادية من طعام وشراب وشتى ضرورات الحياة التي حرمتهم منها الحرب. ولأن لكل إنسان الحق في الحماية من الإخلاء القسري من مسكنه، يقتضي على السلطات المعنية أن تعمل على تجنب الإخلاء القسري من خلال استطلاع كافة البدائل الممكنة فيتخذ القرار بإخلاء الأشخاص فقط عند انتفاء أي بديل وتعمل حينها السلطة الوطنية المعنية على التقليل إلى أقصى حد من الآثار الضارة للإخلاء. ويقع على السلطات التي تقوم بالإخلاء أن تحرص على تأمين مأوى مناسب لهؤلاء النازحين، فيتم النزوح في ظروف مرضية من حيث السلامة والتغذية والصحة والنظافة وعدم تشتيت أفراد الأسرة الواحدة. ويحظر الإخلاء القسري الهادف إلى التطهير العرقي أو الممارسات المشابهة المؤدية إلى تغيير في التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان ويحظر في حال الحرب إن لم يكن الهدف منه أمن المدنيين والمصلحة العليا لهذه الجماعات، ولا تقع المسؤولية فقط على السلطات بل تتعداها لتوجب تدخل المنظمات الدولية الإنسانية التي تساعد النازحين في التأقلم مع وضعهم الجديد وفي تقديم النصائح والإرشادات للنازحين وكذلك من خلال المساعدات الطبية والمساعدات العينية والتعليمية والتثقيفية والترفيهية. إن تواجد هذا النوع من المنظمات ضروري ويقع على عاتق السلطات المحلية الرسمية المساعدة في دخولهم وفي تسهيل عملهم وكذلك فانه يتوجب على الأطراف المتنازعة السماح بدخول المساعدات الإنسانية إلى المخيمات وأماكن وجود النازحين قسراً[٣٦]، بالإضافة إلى المساعدات العينية المذكورة فان المنظمات الدولية تلعب دوراً فاعلاً في نشر الوعي بين

النازحين داخليا خصوصا الأطفال والنساء من خلال تعريفهم على حقوقهم وواجباتهم وطرق الحماية الواجب إتباعها وتساعدهم أيضا في الاندماج مع محيطهم الجديد خصوصا أن الحرب قد تستمر لسنين عديدة ما يعني اضطرارهم للبقاء في الأماكن التي نزحوا إليها مدة طويلة. إن حق كل إنسان بأن يعترف بشخصه أمام القانون في كل مكان يوجب على السلطات المعنية إصدار كل ما يلزم من الوثائق للتمتع بالحقوق القانونية وممارستها، ويدخل في هذا الإطار جميع الوثائق من جوازات سفر وهوية شخصية وشهادات ميلاد وزواج، وعلى السلطات تيسير إصدار مثل هذه الوثائق للنازحين دون وضع شروط غير معقولة مثل عودة النازح إلى مكان إقامته الأصلي للحصول على وثائق معينة. كما يقع على عاتق السلطة المحلية والفئات المتقاتلة تأمين معبر آمن للنازحين في حال أرادوا مغادرة البلاد دون التعرض لهم من أي طرف أو قيام أي طرف بالحد من حريتهم بالتنقل أو إعاقة عملية مغادرتهم البلاد. عليه يكون الوضع القانوني الراعي لهذه الفئة من الأشخاص بحاجة إلى المزيد من التعزيز على المستوى الدولي وعلى المجتمع الدولي تقديم المزيد من الدعم للنازحين داخليا فلا يمكن الوصول إلى الحماية الكاملة المرجوة والواجبة لهم إلا من خلال اتفاقية دولية تكون هي السند الأساسي والمعتمد على الصعيد الدولي. وفي هذا الإطار تعتبر اتفاقية كمبالا - أو المبادئ التوجيهية- نموذجا ايجابيا يمكن الاسترشاد به للوصول إلى حماية قانونية فعالة لمسألة النزوح القسري وحقوق النازحين داخليا على المستوى الدولي أو الإقليمي(٣٧).

المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية في حماية النازحين العراقيين

مما لاشك فيه إن مشكلة النزوح ألقسري أصبحت من أكثر القضايا إلحاحا التي واجهت المجتمع الدولي طوال تاريخه، كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضا للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة لصراع، أو اضطهاد، أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان. حيث لم يتم النظر إلى قضية النازحين باعتبارها قضية دولية يتعين معالجتها على المستوي الدولي، ألا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولي وتحديدا عندما ظهرت إلى الوجود عصبة الامم، ومنذ ذلك الوقت كان التصدي لمشكلة النزوح يسير ببطء وبصورة متقطعة واستمر الوضع حتي أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء شبكة من المؤسسات والنظم القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية الدولية لمشاكل النازحين والتعامل

معها بطريقة شاملة، وحدثت نقطة التحول عام ١٩٥١ مع أنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين (المفوضية) وتبني اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين ووضع لها إطاراً قانونيا يهدف إلى حماية النازحين وفقا لمعايير دولية. ويتأتى دور المفوضية في حث الدول وتشجيعها على الالتزام بأحكام اتفاقية عام ١٩٥١ وتمكين الدول من تقديم حماية كافية لنازحين في أراضيها وفقا لما هو وارد في تلك الاتفاقية. وللمفوضية ولاية تقديم الحماية الدولية والحلول لنازحين عن طريق العودة الطوعية الذي يتبع له النازح، أو الاندماج المحلي في بلدان النزوح، أو إعادة التوطين في بلد النزوح.

وفي العراق نجد ان مشكلة النزوح ليس وليدة العصر الحالي إنما تمتد إلى زمن النظام البائد حيث كان مسؤولاً عن نزوح أكثر من مليون شخص عراقي وكان سبب النزوح سياسات التعريب التي هدفت إلى نقل السكان ذوي الغالبية الشيعية في المحافظات الجنوبية، وحملة الأنفال ضد الأكراد في الشمال بشكل أساسي، والحرب العراقية الإيرانية وحرب الخليج، بالإضافة إلى السياسات الزراعية الفاشلة في جنوب البلاد وكانت الصفة المشتركة بين كل موجات النزوح هذه تقريبا العنف المنظم والوحشي الذي قادته الدولة ضد شعبها . هذا وكان التدخل الأمريكي الذي أطاح بصدام حسين وحكمه البعثي في عام ٢٠٠٣ بداية لموجة جديدة ثانية من النزوح، وهيا المجتمع الدولي نفسه من خلال البناء المسبق لمخيمات كبيرة لاستقبال أعداد كبيرة من النازحين في البلاد المجاورة .ولكن هذا لم يحصل، وتم حل هذه المخيمات في نهاية ٢٠٠٣ في حلقة مأساوية من إساءة التوقيت وتبع التدخل العسكري نزوح ما يقدر مائتان إلف شخص، وحصلت العديد من حركات النزوح هذه حينما عاد ما يقارب ٥٠٠،٠٠٠ شخص نازح من عهد صدام إلى مناطقهم الأصلية في العراق للمطالبة بممتلكاتهم التي تقدرها الدولة وتم إجبار الموجودين فيها على الخروج أو أنهم خرجوا بأنفسهم خوفاً من عقاب العائدين الطالبين لاستعادة ممتلكاتهم وأراضيهم(٣٨).

وكان لتفجير مسجد العسكري في سامراء علامة على بداية عنف طائفي مقيت انتشر في أنحاء البلاد وسبب في نزوح الملايين من العراقيين داخل وفي أنحاء حدود البلاد، ولكن العراق والبلدان المجاورة لم تكن مستعدة بشكل صحيح لهذه المرحلة الثالثة من النزوح، والتي تلت حل المخيمات، وقدرت المنظمة الدولية للهجرة أنه بين عامي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ نزح مليون وستة شخص عراقي مما يرفع العدد الكلي للنازحين إلى٢،٨ مليون في ٢٠٠٨ وتم

تسجيل موجات عودة كبيرة في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ عندما تحسن الوضع الأمني، مع أن العائدين قد ذكروا مواجهتهم لعقبات لإعادة الاندماج من جديد في مجتمعاتهم، ليس اقلها إرجاع الأراضي والممتلكات، وسعت الحكمة العراقية منذ ٢٠٠٨ إلى إنهاء النزوح فيها، حيث تهدف سياسة وزارة الهجرة والنزوح إلى إغلاق ملفات النزوح الداخلي وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتشجيع الاندماج المحلي، لا يزال هناك تأكيد واضح على سياسة تفضيل العودة على الاندماج أو الانتقال إلى مكان آخر في البلد على الرغم من الرغبة الشائعة في الاندماج في المناطق الجديدة وتم وضع أول سياسة وطنية فيما يخص النازحين من بداية ٢٠٠٨ ولا تزال حتى الآن وثيقة أساسية تفيد الحكومة في قضايا الحماية والمساعدات للنازحين، وتشكل جزءاً من تأليف المخطط الشامل لإنهاء النزوح. وتم تطوير الخطة من قبل وزارة الهجرة والنزوح، وبالتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي تضع خطوات ضمان التنسيق الكامل بين الوزارات لتوفير الخدمات والحلول الدائمة سواء من خلال العودة أو الاندماج المحلي أو إعادة التوطين في منطقة أخرى من البلاد.

والجدير بالذكر انه لا يزال المجتمع العراقي يشهد موجات نزوح جديدة وأعداد كبيرة من النازحين نتيجة لعدم استقرار الأوضاع الأمنية وتشير التقارير بأن غالبية النازحين حديثا خلال عام ٢٠١١ هم من الأقليات، حيث شهد العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ استمرار للاعتداءات على الأقليات الدينية وبخاصة المسيحية منها وما ترتب عن ذلك من نزوح ضحاياها إلى المناطق الشمالية ذات الأغلبية الكردية والى خارج العراق أحيانا نتيجة للعنف المستمر، وقد أفادت منظمة الهجرة الدولية بأنه حتى ٢٠١١ نزح حوالي ١,٦٦٠,٠٠٠ عراقي[٣٩].
وفي ١٠/ حزيران عام ٢٠١٤ أدى سقوط الموصل إلى نزوح أعداد كبيرة من العوائل جراء تهجيرهم من منازلهم من قبل العصابات الإرهابية بزعامة دولة العراق الإسلامية والمعروفة بـ (داعش)، ولم يجد هؤلاء النازحون مأوى سوى النزوح نحو المحافظات الوسطى والجنوبية وبالأخص محافظتي كربلاء المقدسة والنجف الاشرف، حيث أخذت العتبات المقدسة في المحافظتين على عاتقها التخفيف من معاناة النازحين من خلال توفير المأكل والمشرب وفتح مدن الزائرين لهم، بالإضافة إلى مباني المواكب الحسينية المنتشرة على الطرق الواصلة ما بينهما وبين باقي المحافظات الجنوبية، حيث أن نزوح هذه الأعداد الكبيرة من العوائل يضع على كاهل المحافظات عبئا كبيرا، ولكن لهذه الأزمة تداعيات عدة منها التداعيات الأمنية

أن ما يشهده العراق اليوم من أحداث هو نتيجة لسياسات خاطئة قامت بها الحكومة العراقية وكذلك البرلمان على جميع المستويات ابتداء من عدم معالجة الاحتقان الطائفي وتغذية أسبابه إلى الخلل الموجود في البنية الأمنية والعسكرية والاقتصادية والعلاقات الإقليمية والدولية للعراق والذي استمر منذ عام ٢٠٠٣م وما يزال مستمرا إلى يومنا هذا، وربما يرجع السبب في ذلك إلى بنية العملية السياسية المتعلقة بكتابة الدستور الذي قام منذ بدايته على أساس المحاصصة وأدى ذلك بالنتيجة إلى وصول قيادات تقود العملية السياسية وشغلها الشاغل هو السلطة والمال، كما أن تأثير أزمة النازحين على محافظات الجنوبية والوسطى سوف تشمل الوضع الأمني فيها لكونها تتمتع بموضع امني هادئ والكل يتربص بها للاعتداء عليها أذا ما تسنى لهم ذلك وخصوصا في هذا الوقت، وان دخول هذه الأسر إليها يمثل خطرا كبيرا أذا لم تتم معالجته امنياً وعسكرياً وبصورة دقيقة جداً، لأن هذه الجماعات قد تحاول دخول المدينة متسترة خلف هذه الأسر هذا من جهة، ومن جهة اخرى ان بعد مرور شهر ونصف على سقوط مدينة الموصل وتكريت وما تبعها من تداعيات أمنية في عدد من المحافظات تركت هذه ألازمة آثارا سلبية على الوضع الاقتصادي للبلد لأن تدهور الوضع الأمني يؤثر وبصورة مباشرة وتلقائية على الوضع الاقتصادي للبلد ويهدد عملية التنمية الاقتصادية التي يقوم بتنفيذها، خصوصاً بعد إعلان اغلب المحافظات عن عدم قدرتها على استيعاب هذه الأعداد الهائلة من النازحين بسبب العجز المالي الذي تعاني منه جراء عملية تأخير إقرار الموازنة. وأدى وصول هذه الأعداد الكبيرة من الأسر النازحة الى تلك المحافظات إلى حدوث أزمة اقتصادية نتج عنها ارتفاع في الأسعار وعلى جميع الأصعدة سواء كانت بضائع أم سلع وحتى العقارات، فضلاً عن البطالة المقنعة التي سوف تؤثر على سوق العمل في القطاع العام المتمثل في مختلف النشاطات العمرانية والسياحية وغيرها من المهن والأعمال الحرة الأخرى، أما جانب العمل الحكومي المتمثل بمختلف الدوائر والمؤسسات الحكومية الموجودة في المحافظة سوف تشهد أيضا تكدس عدد كبير من الموظفين أذا تم إضافة الموظفين النازحين إلى مؤسسات ودوائر الدولة في المحافظات. أما ما يتعلق بتوفير الخدمات فأنه سوف يفرض على المحافظة جهودا مضاعفة فوق جهودها التي تبذل من قبل حكومتها المحلية لكون بعض المحافظات تمثل مركزا دينيا يتوافد إليه أعداد كبيرة من الزائرين في الأيام الاعتيادية فما حالها بتوافد هذه الأعداد الهائلة من الأسر

النازحة إليها[٤٠].

كما ويشكل الأطفال نصف عدد النازحين لدى حدوث ألازمة، يكون الأطفال غالبا هم الأكثر عرضة للخطر، وتنهار الشبكات والنظم التي يعتمدون عليها، مثل الأسر والمجتمعات والمدارس .على سبيل المثال، أدى النزوح الأخير للعائلات في محافظات نينوى وصلاح الدين وديالى والانبار، إلى تسرب أكثر من ٣٠٠٠٠٠، طفل في سن المدرسة من التعليم كما أثر النزاع الحالي بشدة على نظام تقديم الرعاية الصحية في العراق، مما يحد من توافر والوصول إلى كل الخدمات الصحية والتغذية الوقائية والعلاجية .بينما يمثل نقص المياه الصالحة للشرب بالإضافة إلى عدم كفاية فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، ومواد النظافة والتثقيف الصحي تحديا آخر. وعلاوة على ذلك، يجب أن يستعد السكان النازحين المتضررين من الصراع وغيرهم من المجتمعات الضعيفة للغاية لبداية فصل الشتاء. وتدعم اليونيسف النازحين في العراق من خلال تقديم حزم مساعدات ذات تأثير كبير، محددة الاحتياجات، ومنقذة للحياة إلى الأطفال والأسر النازحة الأكثر ضعفا. وتقوم اليونيسف بتنفيذ العديد من المشاريع في العراق في مجالات الحماية والتعليم والتغذية والصحة والمواد غير الغذائية والمأوى للسكان المتضررين من النزاع في مختلف أنحاء البلاد، وتقوم اليونيسف ايضاً، بالتعاون مع الشركاء المنفذين، بتوفير فرص التعليم والتعلم للأطفال النازحين ويتم إنجاز هذا من خلال بناء مراكز مؤقتة للتعلم وتجديد المدارس ويجري تدريب المعلمين لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال، وسهلت اليونيسف عقد الامتحانات في أربيل وعقد اجتماع رفيع المستوى للتوعية مع وزارة التعليم الاتحادية، ووزارة التعليم في أربيل، ووزارة الهجرة والمهجرين وممثلين عن المحافظات الخمس الأكثر تضررا لمناقشة مستقبل الطلاب النازحين في كردستان،فضلاً عن إنها وزعت ٣٣٣ خيمة للفصول الدراسية في مختلف أنحاء المحافظات و ١٧ مدرسة في دهوك، وعلاوة على ذلك، بدأ إعادة تأهيل المدارس التي تم إخلاؤها من النازحين وعددها ٢٠٩ مدرسة في كردستان العراق، ويتم إنجاز أنشطة اليونيسف المنقذة للحياة في العراق بالشراكة مع المنظمات الدولية منها منظمة اللاجئين، مركز التنمية والتطوير، لجنة الإنقاذ الدولية، انترسوس، ميرسي كوربس، مجلس اللاجئين النرويجي، وبرنامج التوظيف لإعادة بناء العراق، ومؤسسة إنقاذ الطفولة، وتدعم المفوضية، جنبا إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية، تسجيل

النازحين، وتقييم احتياجاتهم بحيث يتلقون المساعدة اللازمة، بالإضافة إلى مساعدة الشركاء على بناء وإدارة مخيمات ومساكن النازحين، وتوزيع مواد مثل الخيام والبطانيات ووقود التدفئة قبل فصل الشتاء، وتقديم المنح النقدية إلى المحتاجين حتى يتمكنوا من دفع ثمن الإيواء والمواد الطارئة، وتوفير بيئة آمنة وخالية من العنف والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال(٤١).

وبهذا يتبين أن ما يشهده العراق اليوم من أحداث يمثل كارثة إنسانية، لكونه استهدف جميع دياناته وطوائفه وقومياته، فلم يميز بين أحدا منهم بل شمل الجميع واجبر أكثر من ٨ ،١ مليون شخص على مغادرة منازلهم. وتقدر الأمم المتحدة أن ٢، ٥ مليون عراقي يحتاجون إلى مساعدة عاجلة، وهذا يجعل الأزمة واحدة من الأزمات الإنسانية الأكثر تعقيداً في العالم اليوم، وقد ذكرت الوكالات الإنسانية أن تصاعد أعداد النازحين، والمخاوف الأمنية ذات الصلة، ومشكلات الوصول ضمن التحديات الرئيسية التي تواجه تقديم المساعدات، ويتأثر وصول المساعدات الإنسانية بشدة في المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات المسلحة التابعة له، حيث تجد وكالات الأمم المتحدة وشركاؤها صعوبة الوصول إلى معظم مناطق محافظات الأنبار ونينوى وصلاح الدين، بما في ذلك الموصل، ثاني أكبر مدن العراق. يعيش فيها ٦، ٣ مليون عراقي على الأقل، منهم ٢.٢ مليون في حاجة ماسة للمساعدات، ورفعت الأمم المتحدة تصنيفها لحالة الطوارئ في العراق إلى أعلى المستويات وهو المستوى الثالث، قامت الأمم المتحدة وحكومة العراق والشركاء في المجال الإنساني بتعديل خطة الاستجابة الإستراتيجية، التي توجه الاستجابة الإنسانية في البلاد، وتشير التقديرات إلى أن متطلبات الإغاثة تبلغ الآن ٦، ١ مليار دولار أمريكي حتى عام ٢٠١٥ بالإضافة إلى ما تم توفيره بفضل مساهمة الدول العربية وغيرها من الجهات المانحة.

الخاتمة:

لقد تناول هذه البحث واحدة من أهم مشاكل العصر والتي أصبحت ظاهرة ترمي بظلالها على جميع الدول والأمم والشعوب والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، أي إن ظاهرة النزوح صاحبت البشرية منذ أول وجودها على الأرض واكتسبت زخما متسارعاً مع زيادة الانتهاكات الخاصة في مجال حقوق الإنسان أو وجود القوة القاهرة

مثل المشاكل البيئية والكوارث الطبيعية والصناعية، وتوصلنا في هذا البحث إلى نتائج وتوصيات عدة.

أولاً: النتائج.

١- تبين لنا أن النازح الداخلي هو الشخص الذي اجبر على الانتقال من مكان سكناه أو محل إقامته بسبب الاضطهاد أو النزاع المسلح بحيث لم تعد الدولة قادرة على توفير حماية كافية له ولم يتعدى حدود الدولة.

٢- اتضح لنا ان هناك فرق بين النازح و اللاجئ يتمثل في مسألة عبور الحدود الدولية وهي مسألة جوهرية فالشخص الهارب من اضطهاد دولته أو احد الأسباب الدافعة للهرب لا يمكن عده لاجئاً إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدولية لدولته إلى دوله أخرى فإذا تمكن من العبور أصبح لاجئاً أما إذا لم يتمكن من العبور إلى دولة أخرى أي بقي ضمن نطاق دولته فأنه يصبح نازحاً وبالتالي يبقى في نطاق حماية ومسؤولية دولته.

٣- تبين لنا أن الظروف والكوارث الطبيعية ساهمت بشكل مباشر في ترحيل إعداد مهولة من المواطنين ونزوحهم إلى أماكن أخرى غير مواطنهم الأصلية حيث أن المشاكل البيئية أخذت بالتزايد بحيث سببت في نزوح الأفراد التي يصعب عليها العيش في ظل ظروف غير عادية، مما يؤدي إلى ظهور مشاكل اجتماعية ونفسية خطيرة.

٤- اتضح لنا أن المنازعات المسلحة من أهم الأسباب التي تساهم في زيادة إعداد النازحين على الرغم من إن القانون الدولي الإنساني والذي يضمن حقوق بعض الفئات من المدنيين والعسكريين ومن ضمنهم النازحين قد وضع قواعد عامة يجب عدم تجاوزها لضمان توفير الحماية والمساعدة والغوث للفئات المشمولة بعنايته.

٥- وجدنا أن نزوح أعداد كبيرة من المواطنين داخل البلد الواحد أو اللجوء عبر الحدود الدولية غالباً تكون بسبب عدم استقرار الأوضاع الأمنية في مناطقهم، وهذا إشارة واضحة بأنه هناك مناطق تشهد انفلاتاً امنياً بالإضافة فان هذا النازح أو اللاجئ بحاجة إلى تأمين حياته من كل المخاطر التي تحيط به من لحظة دخوله الحدود الإدارية

أو الدولية وحتى نقله وإيواءه وتأمين مأكله ومأواه لأنه دائماً يكون عرضة لمخاطر ما نزح من أجله ومن جانب آخر فإنها تؤدي إلى زيادة الكثافة السكانية في المنطقة.

٦- أن وجود أعداد كبيرة من المواطنين (الاصليين و النازحين) في بقعة أرض محدودة و الظروف الصعبة التي يمر بها النازح يدفع بعدد منهم إلى ارتكاب جرائم بحق بعضهم البعض أو بحق السكان الأصليين من السرقات و الاحتيال و القتل مما يؤدي إلى زيادة عدد جرائم المرتكبة وأن زيادة الجرائم مؤشر خطير على عدم الاستقرار والامان مما يقلق الناس ويشعرهم بالخوف على حياتهم وممتلكاتهم، وهذا يستدعي تكثيف الدوريات الأمنية وتشديدها وخاصةً عندما يكون النازحين موزعين في المدن دون أن يكون داخل المخيمات.

ثانياً: التوصيات.

١- ينبغي على المنظمات الدولية التنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية ومؤسسات الدولة والأطر الفاعلة المحلية للتجمع المدني وسواها من الجهات ذات الصلة بما فيها مجتمعات النازحين وغيرها من المجتمعات المتضررة بما يؤمن الاحتياجات الأساسية للنازحين.

٢- ينبغي أن تشجع المنظمات الدولية وتدعم انخراط المنظمات غير الحكومية، الوطنية والمحلية، لحقوق الإنسان انخراطاً نشطاً في ملف النازحين وتسجيل انتهاكات حقوق الإنسان وتقصي الحقائق.

٣- ينبغي على المنظمات الدولية أن تقديم المشورة الفنية والدعم للسلطات الوطنية والمحلية، مثلاً من خلال برامج تدريبية أو في وضع قوانين وسياسات وطنية لتعزيز لحماية النازحين.

٤- كثيراً ما يكون من بين النازحين أو اللاجئين أشخاص متهمين ومطلوبين للعدالة سواء على مستوى الداخلي أو الدولي و يتنكرون تحت أغطية متعددة من أجل الهروب من العقاب و أنهم أرتكبوا جرائم متعددة فان على الأجهزة الأمنية بذل ما بوسعها من أجل القبض على هؤلاء و تقديمهم للعدالة ولكنهم بحاجة إلى تعاون من أهالي النازحين و اللاجئين لأنهم على دراية بوجود هؤلاء.

٥- اتخاذ الإجراءات الأمنية وتشديدها عند التعامل مع النازحين والاخذ بنظر الاعتبار مبادئ حقوق الإنسان.

٦- حث العراق على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٧٧.

Abstract

Origin that armed conflicts often turn to the civilian population which directly targets of hostilities by the warring forces. And many forms of practices that are committed against them from the violence and the killing, torture and hostage-taking, and the looting of property and willful deprivation of food and water, health care, and other forms of practices that lead to spread terror and suffering. And the suffering civilian population in armed conflicts, the scourge of war, which may force them to flee their places of residence in search of a safe haven to protect them from death or persecution, has practiced against deportation or forcible transfer and deportation acts, by the warring parties to the conflict.

Provides international humanitarian law and the protection of displaced persons 'internally displaced persons' as persons civilians had them legal protection, based on the established rules of protection for the civilian population, and the principle of distinction between them and the people of fighters, which requires the prohibition of attacks on civilians, the people who are not taking part in hostilities in any way. It is incumbent upon the conflicting parties to maintain their lives and protect them, under the provisions of the Fourth Geneva Convention of 1994 and the Additional Protocols to the Geneva Conventions of 1977, and the rules of customary humanitarian law, which constitute a major source of this law, which obliges parties to the conflict to take all necessary measures in order to avoid situations that might lead to the displacement of civilians. In addition to the protection provided by the provisions of international humanitarian

law, internally displaced persons, which, provides guidelines on internal displacement protection for this category, based on the protection of internally displaced persons, in accordance with international human rights instruments, to ensure that the right to freedom of movement and choice of residence. Was confirmed by the Universal Declaration of Human Rights, Covenant on Civil and Political Rights and the International Covenant, as the concept of protection against arbitrary displacement to respect the right to housing support, according to the Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR).

هوامش البحث

(١) ابن منظر، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٥، ص٣٣٣٣.

(٢) د. علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص٢٤٩.

(3) Cartagena declaration an refugees adopted by the colloquium on the international of refugees in central America,x r -22 november ,1984,p33.

(٤) د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر، ط٢، عمان، ٢٠٠١، ص٢٤٢.

(٥) يعد التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية التعريف المعترف به بصفة عامة للامم المتحدة الا انه تعريف وصفي أكثر منه قانوني كونه لا يحدد حقوقاً خاصة للاشخاص النازحين داخلياً بموجب القانون الدولي، كونهم يجب ان يتمتعوا بذات الحقوق التي يتمتع بها مواطني دولتهم، والذين يتمتعون بالحماية القانونية للقانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني في اوضاع النزاع المسلح ينظر: لونغ كاتي، الأشخاص النازحون داخلياً، ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٨٣٨، ٢٠٠٠، ص٤٩١ متوفر على موقع اللجنة الدولية الآتي:
www.icrc.org.

(٦) ينظر: اكيريه منى، كيفية أنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخلياً، دليل المجتمع المدني بشأن دعم وتصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا، ٢٠١٠، ص٦-١٠.

(٧) د. علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص ٢٤٩.

(٨) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩ ص٥٤٩.

(٩) وهي الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية الذي عقد يوم ٢٨ / تموز/١٩٥٨ بمقتضى قرار الجمعية العامة (٤٢٩ /د-٥) في ١٤/ ١٩٥٠/١٢ أصبحت نافذة المفعول عام ٢٢/نيسان / ١٩٥٤ وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها إحدى وثمانين دولة، ينظر: د٠برهان امر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠٤- ١٠٥.

(١٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١١٨٦) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٩٨ لعام ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٠/٤ /١٩٧٠، وأصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ ٤/ ١٠ /١٩٦٧ ينظر: د٠محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص٣٠.

(١١) صادقت على الاتفاقية الإفريقية ١٨ دولة افريقية حتى ألان وأصبحت نافذة المفعول اعتباراً من ٢٠ يونيو لعام ١٩٧٤.

(١٢) جرى التأكيد على اعلان بانكوك لعام ١٩٦٦ في اجتماع نيودلهي لعام ٢٠٠١ حيث جرى اصدار صيغة معدلة عن تلك المبادىء طبقا لما قامت به اللجنة القانونية الاستشارية للدول اسيا وافريقيا في الدورة ٤٠ من عمل اللجنة التي عقدت في الهند عام ٢٠٠١.

(١٣) النص باللغة الانكليزية:

"1. A refugee is a person who, owing to persecution or a well-founded fear of persecution for reasons of race, colour, religion, nationality, ethnic origin gender, political opinion or membership of a particular social group:
(a) leaves the State of which he is a national, or the Country of his nationality, or if he has no nationality, the State or Country of which he is a habitual resident; or,
(b) being outside of such a State or Country, is unable or unwilling to return to it or to avail himself of its protection ".

(14) James C. Hathaway,The Law of Refugee status, Butterworths Canada Ltd, 1991, p21.

(١٥) النص باللغة الانكليزية:

that is, person who either have not been formally recognized as" convention refugees (although they meet the convention criteria) or who areother valid reasons to return to their countries of unable or unwilling for. origin".

(١٦) د. خالد وليد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ٢٠١٠، ص ٧.

(١٧) ينظر: مايكل بلينغير، النزوح الداخلي في العراق، معوقات الاندماج، منشورات المنظمة الدولية للهجرة كانون الأول، بغداد، ٢٠١٤، ص٢٢، منشور على موقع الانترنت:

www.iomiraq.net

(١٨) لافواييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٥ ، ٢٠١٣، ص١٦٢ -١٨٠.

(١٩) ينظر:

ichel Agier, «Between War and City: Towards an Urban Anthropology of Refugee Camps, »Ethnography, vol. 3 (2002), p. 317-366.

(٢٠) د. عمر محمود، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد ١١، العدد الأول، ٢٠٠٨، ص٢٢، وكذلك شريف السيد علي، اللاجئون والاشخاص النازحون داخلياً بين حقوق الانسان والواقع ، اللاجئون ومبدأ عدم الاعادة القسرية، مجلة العفو الدولية، العدد ٢١، بيروت، ٢٠١٤، ص٩.

(٢٢) أشارت إلى ذلك المادة (٢) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

(٢٢) المادة (٣) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

(٢٣) المادة (١/٤) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

(٢٤) المادة (٢/٤) والمادة (٦) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

(٢٥) المادة (٨) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

(٢٦) المادة (١٢ و١٣) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

(٢٧) المادة (١٥ / أ ،ب ،ج) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي، وكذلك ينظر:

Hans Peter Gasser-Acts of Terror "Terrorism" and International Humanitarian Law-RICR Sptember IRRC Sptemper 2002 vol 48 no 847 P122.

(٢٨) المادة (٢٠ و٢١ و ٢٢) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي. وكذلك ينظر: فرانسيز ام دلج، تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، المنشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٩، ص ٣٣.

(٢٩) المادة (٢٨و ٢٩ و ٣٠) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي، للمزيد ينظر: جاكوب كالينبرغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي، مواطن القوة والتحديات والمعوقات، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٥، ٢٠٠٩، ص١٢٢- ١٢٣.

(٣٠) د٠وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٣، ١٩٧٧، ص ٢١ -٢٣.

(٣١) حازم حسن جمعه، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١١.

(٣٢) مجدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٠، ص٥٥.

(٣٣) د٠عز الدين فودة، الضمانات الدولية للحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٠، ١٩٦٤، ص ٧٩-٨٠.

(٣٤) اليس فارمر وآخرون، النزوح الداخلي، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠٠٩، مجلس اللاجئين النرويجي، أيار، ٢٠١٠، ص١١-١٢.

(٣٥) صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد ١٧، العدد ١، غزة، ٢٠٠٩، ص١٦٩.

(٣٦) د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ ، ص٦٤.

(٣٧) د٠محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقاً للمواثيق الامم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة نشر، ص٤٠.

(٣٨) د. خيري عبد الرزاق جاسم، نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوة المؤثرة فيه، دار الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص١١٢.

(٣٩) محمد حسين موسى، قضايا النازحين واللاجئين واعادة التأهيل والسلام الاهلي، منشورات الحزب الديمقراطي الليبرالي، ٢٠١٣، ص٢٢.

(٤٠) شريف السيد علي، اللاجئون والاشخاص النازحون داخلياً بين حقوق الانسان والواقع ، مصدر سابق، ص١٠.

(٤١) شريف السيد علي، المصدر نفسه، ص١٧.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

١- ابن منظر، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٥.

٢- د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ .

٣- اليس فارمر وآخرون، النزوح الداخلي، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات لعام ٢٠٠٩، مجلس اللاجئين النرويجي، أيار، ٢٠١٠.

٤- د. برهان امر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥- حازم حسن جمعه، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٧.

٦- د. خيري عبد الرزاق جاسم، نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوة المؤثرة فيه، دار الحكمة، بغداد، ٢٠١٢.

٧- د. علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.

٨- د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر، ط٢، عمان، ٢٠٠١.
٩- مجدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٠.
١٠- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩.
١١- محمد حسين موسى، قضايا النازحين واللاجئين واعادة التأهيل والسلام الاهلي، منشورات الحزب الديمقراطي الليبرالي، ٢٠١٣
١٢- د. محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٢
١٣- د. محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقاً للمواثيق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة نشر.

ثانياً: البحوث

١- اكيريه منى، كيفية أنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخلياً، دليل المجتمع المدني بشأن دعم وتصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا، ٢٠١٠.
٢- جاكوب كالينبرغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي، مواطن القوة والتحديات والمعوقات، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٥ ، ٢٠٠٩
٣- د. خالد وليد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ٢٠١٠.
٤- شريف السيد علي، اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً بين حقوق الإنسان والواقع ، اللاجئون ومبدأ عدم الإعادة القسرية، مجلة العفو الدولية، العدد ٢١، بيروت، ٢٠١٤.
٥- صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد ١٧، العدد ١، غزة، ٢٠٠٩.
٦- د. عز الدين فودة، الضمانات الدولية للحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٠، ١٩٦٤.
٧- د. عمر محمود، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد ١١، العدد الأول، ٢٠٠٨.
٨- فرانسيز ام دلج، تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، المنشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٩.
٩- لافواييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٥، ٢٠١٣.

١٠- لونغ كاتي، الأشخاص النازحون داخلياً، ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٨، ٢٠٠٠، ص٤٩١ متوفر على موقع اللجنة الدولية الآتي:
www.icrc.org
١١- مايكل بلينغير، النزوح الداخلي في العراق، معوقات الاندماج، منشورات المنظمة الدولية للهجرة كانون الأول، بغداد، ٢٠١٤، ص٢٢، منشور على موقع الانترنت:
www.iomiraq.net
١٢- د. وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٣، ١٩٧٧

ثالثاً: الكتب الأجنبية

1- Cartagena declaration an refugees adopted by the colloquium on the international of refugees in central America,x r -22 november ,1984.

2- ichel Agier, «Between War and City: Towards an Urban Anthropology of Refugee Camps, »Ethnography, vol. 3 (2002. 3- Hans Peter Gasser-Acts of Terror "Terrorism" and International Humanitarian Law-RICR Sptember IRRC Sptemper , vol 48 no 847,2002.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٢- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.
٣- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧.
٤- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم مظاهر مشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام ١٩٦٩.
٥- المبادئ التوجيهية للنازحين الداخلين لسنة ٢٠٠٨.